عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام
عاشورا وامر بصيامه فلما نزلت
فريضة رمضان ترك يوم عاشورا
فمن شاء صامه ومن شاء افطره وظاهر
هذا انه كان واجبا فنسخ الحديث
الخامس عشر روى سبرة الجهني
قال اذن لنا رسول في المتعة فلم يخرج صلى الله عليه
من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله وسلم ع
عليه وسلم وروى ابو هريرة ان النبي
قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من النساء ثم قال رسول
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
اتاني فاخبرني ان الله تعالى حرم
متعة النساء فمن كان عنده منهن شيء
فليفارقه ولا تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا وقال علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة

نور حسن

يوم خيبر قلت الاحاديث متفقة على نسخ
المتعة الآن الاوايل على وقوع التحريم بمكة
وحديث علي يدل على ان ذالك كان بخيبر
وهو مقدم من ثلاثة اوجه احدها انه
متفق على صحته وحديث سبرة من افراد
مسلم والثاني ان عليا اعلم باحوال
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والثالث
انه اثبت تقديما في الزمان خفي على غيره
وكانهم استمعوا عند فتح مكة ما كانوا
يبيحونه من غير علم الناسخ انه قد وقع
فنهاهم وقد كان خفي ذالك على جماعة
منهم ابن عباس فانه كان يفتي بها مدة حتى
نهاه على كذالك قال جابر بن عبد الله
استمتعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث
الحديث السادس عشر روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهانا ان يؤكل لحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)